

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(انتقاض الوضوء بضرب الإبرة) فتوى رقم (٥٥٤٥)

سائل يقول:

إذا ضرب الشخص لنفسه الإبرة في العضل هل ينتقض وضوؤه؟

الجواب:

لا ينتقض الوضوء، ولو كان ضرب الإبرة في الوريد، لأنه كأكل المتوضئ وشربه، لا يبطل وضوؤه بالأكل والشرب.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590